الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ نزاع ـ الهيئة القوميـة للبريـد ـ الوحـدة الحسابية لمصلحة الشرطة ـ مديونية لصالح الهيئة بمبلغ٢٠,٦٠٧٥٣جنيـه ـ رفـض المطالبة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ٠

استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل في إثبات الالتزام يقع بصفة عامة على عاتق الدائن ، وعلى المدين إثبات التخلص منه ، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري معناه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدي التزامه بمقتضاه ٠ فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعـي عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه ، أما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً أو عدم ثبوته للمدعـي (الدائن) أو انقضائه ، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون ٠ ومقتضى ذلك أن المـدعي هـو الذي يتحمل بعبء إثبات ما يدعيه ، فإذا ما أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعي عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه ٠

وحيث أخفقت الهيئة القومية للبريد في تقديم سند مطالبتها بإلزام وزارة الداخلية سـ ـداد المبلغ محل النزاع ومن ثم تكون مطالبتها غير قائمة على سند صحيح من القانون ٠

مؤدي ذلك رفض مطالبة الهيئة القومية للبريد إلزام وزارة الداخلية أداء المبلـ ـ ـ ـغ محل النزاع ٠

(فتوى رقم٧٤٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ ملف رقم ٣٣٧٧/٢/٣٢)